الأمر التنفيذي بتأسيس لجنة الأمن الإلكتروني في إلينوي

حيث تدرك ولاية إلينوي بأن تكنولوجيا المعلومات من أهم محاور الأمن القومي وأمن الولاية الداخلي ومن ركائز الاقتصاد والصحة والسلامة العامة،

وحيث أصبحت الشركات والأفراد والحكومات والأوساط الأكاديمية تعتمد بصورة متزايدة على نظم تكنولوجيا المعلومات كنظم المعلومات وشبكات المعلومات والبنية المعلوماتية الأساسية في الخدمات الأساسية والحياة اليومية،

وحيث يتوقع عامة الناس وكذلك القطاعين العام والخاص أن تكون هذه النظم مؤمنة وحصينة ضد التهديدات المتزايدة من الهجمات الإلكترونية المتطورة التي تشكل مخاطر شخصية ومهنية ومالية على مواطني ولايتنا وتهدد أمن الولاية واقتصادها،

وحيث إن حماية نظم تكنولوجيا المعلومات في نطاق الولاية تتجاوز قدرات أي جهة بمفردها وتتطلب التعاون المشترك بين القطاعين العام والخاص الذي يشجع وحدة الجهود،

وحيث إنه وفي سبيل حماية أمن الولاية واقتصادها، فمن الضروري أن تنظم حكومة الولاية الجهود المشتركة بين الجهات المعنية من الحكومة والقطاع الخاص والجيش والجهات البحثية والأكاديمية لوضع منهجية شاملة للولاية ككل تعزز الأمن الإلكتروني في الولاية وأن تقود الحكومة هذه الجهود،

بناء عليه، أمرت أنا جيه بي بريتزكر حاكم ولاية إلينوي بمقتضى السلطة التنفيذية المخولة لي بموجب المادة الخامسة من دستور الولاية (Article V of the Constitution of the State of Illinois) بالآتي:

I. لجنة الأمن الإلكتروني في إلينوي

A. تؤسس "لجنة الأمن الإلكتروني في إلينوي" (وسيشار إليها بـ "اللجنة") وفقًا لأحكام هذا الأمر التنفيذي.

B. تشكل اللجنة من أعضاء مصوتين وأعضاء غير مصوتين يعينهم الحاكم، على النحو التالي:

a. الأعضاء المصوتون:

i. مستشار الحاكم للأمن الوطني، أو نائبه
ii. مدير هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي، أو نائبه
iii. رئيس إدارة أمن المعلومات بهيئة الابتكار والتكنولوجيا في إلينوي، أو نائبه
iv. المدعي العام لولاية إلينوي، أو نائبه بموجب موافقة وتفويض من المدعي العام
v. القائد العام للحرس الوطني في إلينوي، أو نائبه
vi. قائد شرطة ولاية إلينوي في إلينوي، أو نائبه
vii. رئيس لجنة التجارة بولاية إلينوي، أو نائبه بموجب موافقة وتفويض من رئيس لجنة التجارة
viii. مدير هيئة التجارة والفرص الاقتصادية في إلينوي، أو نائبه
ix. مدير هيئة الضرائب في إلينوي، أو نائبه
x. عضو ممثل لمكتب الحاكم

b. الأعضاء غير المصوتين:

i. مندوب عن جهة تمثل قطاع تكنولوجيا المعلومات
ii. مندوب عن جهة تمثل قطاع الاتصالات
iii. مندوب عن جهة تمثل القطاع الأساسي للصناعات الدفاعية
iv. مندوب عن جهة تمثل قطاع الطاقة
v. مندوب عن جهة تمثل قطاع الخدمات المالية
vi. مندوب عن جهة تمثل قطاع الرعاية الصحية والصحة العامة
vii. مندوب عن جهة تمثل قطاع أنظمة المياه والصرف الصحي

C. كما يجوز أن تضم اللجنة أيضًا أعضاء غير مصوتين على النحو الذي تختاره الهيئة الفيدرالية المعنية بناء على موافقة وتصريح الهيئة المذكورة:

a. خبير في الأمن الإلكتروني من المكتب الميداني لمكتب التحقيقات الفيدرالي في شيكاغو أو سبرينغفيلد.

b. خبيران في الأمن الإلكتروني من وزارة الأمن الوطني الأمريكية، على النحو التالي:

i. مستشار للأمن الإلكتروني من مكتب المنطقة 5 بهيئة الأمن الإلكتروني وأمن البنى التحتية

ii. خبير في الأمن الإلكتروني من المكتب الميداني بشيكاغو لجهاز الأمن السري الأمريكي

D. تضم اللجنة ممثلًا عن مركز مكافحة الإرهاب والاستخبارات في الولاية (STIC) كعضو استشاري. كما يجوز أن تعين اللجنة أيضًا أعضاء استشاريين آخرين يمثلون مصالح القطاعين العام والخاص. على أن يعين الأعضاء الاستشاريون باختيار وموافقة أغلبية الأعضاء المصوتين باللجنة، باستثناء ممثل مركز مكافحة الإرهاب والاستخبارات الذي يعينه قائد شرطة ولاية إلينوي. والغرض من تعيين الأعضاء الاستشاريين هو إسداء المشورة ومشاركة الخبرة والآراء المتخصصة في المواضيع المعنية عند عزم اللجنة اتخاذ القرارات.

E. يرأس اللجنة مستشار الحاكم للأمن الوطني أو نائبه.

F. تقترح اللجنة وتضع خطة تنفيذ ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

a. إرساء وتعزيز الوعي الإلكتروني وتدريب جهات البنية التحتية الحيوية من القطاع الخاص، من خلال تثقيف الأطراف المعنية بطرق الوقاية من الهجمات الإلكترونية وحماية المعلومات الشخصية وتنظيم الدورات التدريبية في الأمن الإلكتروني ودعمها وحضورها لتحسين القدرات التقنية.

b. وضع الأساليب والإجراءات والتخطيط العام اللازم لحماية المعلومات والموارد والخدمات الهامة، بطرق عدة منها رصد الهجمات الإلكترونية وعرقلتها للحد من الآثار الضارة، وتحسين ورفع قدرات الاستجابة لحوادث الهجمات الإلكترونية على مستوى الولاية، وتعزيز التدريب المشترك بين القطاعات والتدريب المجتمعي وتسهيله وإجراء سيناريوهات للشركاء من جهات البنية التحتية الحيوية من القطاع الخاص لتأمين النظم الحيوية التي تخدم عامة الناس.

c. تطوير الكفاءات الإلكترونية من خلال اتباع الممارسات المثلى لمساعدة مؤسسات البنية التحتية الحيوية من القطاع الخاص على اتخاذ القرارات الواعية للمخاطر لتحسين الأمن الإلكتروني، بطرق عدة منها وضع منهجية للأمن الإلكتروني مراعية للمخاطر، وإعداد فرق استجابة إقليمية للحوادث الإلكترونية بالبنى التحتية الحيوية، ووضع وتعميم الممارسات المثلى والأدوات التي تطور الأمان الإلكتروني.

d. إقامة الشراكات من أجل تعزيز التعلم المستمر ومشاركة المعلومات بما يضمن أمان وحصانة البنية التحتية الرقمية وتوسعة هذه الشراكات، ومن ذلك إقامة وتعزيز الشراكات مع قطاعات البنية التحتية الحيوية لضمان متانة وحصانة الأنظمة الحيوية، وكذلك رصد التهديدات ومواطن الهشاشة المؤثرة على أمن الولاية وتقييمها ومشاركة معلوماتها.

G. للجنة أن تتبنى ميثاقًا ينص على طريقة عملها وتنفيذها للمسؤوليات الواردة في هذا الأمر التنفيذي، على أن يتسق الميثاق مع أحكام هذا الأمر التنفيذي. ولهذا الميثاق أن يتضمن المسائل اللازمة مثل اجتماعات اللجنة وإنشاء المجالس ومجموعات العمل وأي مسائل أخرى تراها اللجنة مناسبة.

H. تتولى هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي تقديم الدعم الإداري للجنة وتحتفظ بسجلاتها.

II. رفع التقارير للحاكم

يرفع رئيس اللجنة تقريرًا إلى الحاكم بحلول 31 ديسمبر 2022. على أن يتضمن التقرير أنشطة اللجنة وإنجازاتها وتوصياتها بالتفصيل. ثم تنحل اللجنة بعد رفع هذا التقرير.

III. أحكام المقتضيات الأخلاقية والأحكام الأخرى

تخضع اللجنة لأحكام القوانين السارية، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قانون الاجتماعات المفتوحة (Illinois Open Meetings Act, 5 ILCS 120/) وقانون حرية المعلومات (Illinois Freedom of Information Act, 5 ILCS 140/). يخضع أعضاء اللجنة لأحكام القوانين السارية، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قانون أخلاقيات مسؤولي وموظفي حكومة الولاية (Illinois State Officials and Employees Ethics Act, 5 ILCS 430/).

IV. بند الاستثناء

لا يفسر أي نص في هذا الأمر التنفيذي على أنه يتعارض مع أي قانون أو لائحة فيدرالية أو خاصة بالولاية. لا يغير أي نص في هذا الأمر التنفيذي أو يؤثر على السلطات القانونية القائمة لأي هيئة حكومية من هيئات الولاية أو يفسر على أنه إعادة تكليف أو إعادة هيكلة لأي هيئة حكومية.

V. الأوامر التنفيذية السابقة

يلغي هذا الأمر التنفيذي أي نص مخالف لنصوصه من أي أمر تنفيذي سابق.

VI. بند استقلالية النصوص

إذا صدر قرار ببطلان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي من أي محكمة ذات اختصاص فلا يؤثر هذا البطلان على النفاذ والسريان الكاملين لبقية الأحكام. فأحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام مستقلة.

VII. تاريخ النفاذ

يعمل بهذا الأمر التنفيذي فور إيداعه لدى سكرتير الولاية.

جيه بي بريتزكر، الحاكم

صادر عن الحاكم بتاريخ 25 مارس، 2022
مقدم لدى سكرتير الولاية بتاريخ 25 مارس، 2022